البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر الموقعة في ستراسبورج بتاريخ 28 يناير 2003

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبي والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الجريمة الإلكترونية التي افتتحت للتوقيع في بودابست فى 23 نوفمبر 2001، الموقعين على هذه الوثيقة؛

إذ يأخذون في الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛

وإذ ينادون بأن كافة البشر ولدوا أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق؛

وإذ يشددون على الحاجة إلى تحقيق كافة حقوق الإنسان التي شملتها الوثائق الأوروبية والدولية الأخرى دون أي تمييز أو تفريق؛

واقتناعاً بأن الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديدا لسيادة القانون والاستقرار الديمقراطي؛

وإذ تضع في الاعتبار أن القانون المحلي والدولي في حاجة إلى توفير استجابات قانونية ملائمة تجاه الدعاية ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر؛

وإذ تعي حقيقة أن الدعاية لمثل هذه الأفعال تكون في الغالب خاضعة للتجريم في التشريعات الوطنية؛

وبعد النظر في اتفاقية الجريمة الإلكترونية التي تنص على وسائل حديثة ومرنة للتعاون الدولي، واقتناعا بالحاجة إلى التوفيق بين النصوص القانونية الجوهرية التي تتعلق بمحاربة الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب؛

وإدراكا بأن أنظمة الكمبيوتر تقدم وسائل غير مسبوقة في تسهيل حرية التعبير والاتصال حول العالم؛

واعترافا بأن حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه وتنمية كافة أفراده؛

واهتماماً - من ناحية أخرى - بخطورة إساءة استخدام أنظمة الكمبيوتر في نشر الدعاية

العنصرية وكراهية الأجانب؛

وإدراكا بالحاجة إلى ضمان توازن سليم بين حرية التعبير ومحاربة فعالة للأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب؛

واقراراً بأن هذا البروتوكول ليس المقصود منه التأثير على المبادئ القائمة التي تتعلق بحرية التعبير في الأنظمة القانونية الوطنية؛

وإذ تضع في الاعتبار الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها رقم 12 بشأن الحظر العام للتمييز، واتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المجال الجنائي؛ وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجريمة الإلكترونية، والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن إزالة كافة أشكال التمييز العنصري بتاريخ 21 ديسمبر 1995، والعمل المشترك للاتحاد الأوروبي بتاريخ 15 يوليو 1996 الذي أقره المجلس على أساس المادة (K.3) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن العمل على محاربة العنصرية وكراهية الأجانب؛

وترحيبا بالتطورات الأخيرة التي تزيد إلى مدى أبعد التفاهم والتعاون الدوليين في مكافحة الجريمة الإلكترونية والتمييز وكراهية الأجانب؛

وإذ تضع في الاعتبار خطة العمل التي أقرها رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بمناسبة انعقاد قمتهم الثانية (استراسبورج، 10-11 أكتوبر 1997) لبحث الاستجابات العامة لتطورات التكنولوجيات الجديدة التي تقوم على معايير وقيم مجلس أوروبا؛

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: الغرض

إن الغرض من هذا البروتوكول هو استكمال - فيما بين أطراف البروتوكول - نصوص الاتفاقية بشأن الجريمة الإلكترونية التي افتتحت للتوقيع في بودابست في 23 نوفمبر 2001 (ويشار إليها في هذه الوثيقة بـ "الاتفاقية") وذلك فيما يتعلق بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر.

المادة 2: التعريفات

1- لأغراض هذا البروتوكول

"المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية " تعني أي مواد كتابية أو أي صورة أو عروض تقديمية أخرى للأفكار أو النظريات التي تنادي أو تشجع أو تحث على الكراهية أو التمييز

أو العنف ضد أي فرد، أو مجموعة من الأفراد على أساس من الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثنى ، وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأى من هذه العوامل.

2- تفسر المصطلحات والتعبيرات المستخدمة في هذا البروتوكول بنفس طريقة تفسيرها بموجب الاتفاقية.

الفصل الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى المحلى

المادة 3: نشر المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب عبر أنظمة الكمبيوتر

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا وبغير حق: توزيع أو إتاحة - بشكل أو بآخر - المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب على الجمهور عبر أنظمة الكمبيوتر.

2- يجوز لأي طرف الاحتفاظ بالحق في عدم ربط المسئولية الجنائية بالسلوك كما هو معرف في الفقرة 1 من هذه المادة إذا كانت المواد - كما هي معرفة في المادة 2 - الفقرة 1 - تنادي أو تشجع أو تحث على التمييز الذي لا يرتبط بالكراهية أو العنف - بشرط أن تتوافر تدابير أخرى فعالة.

3- يجوز لأي طرف - بغض النظر عن الفقرة 2 من هذه المادة - الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 على تلك الحالات من التمييز العنصري التي لا يمكن أن يشترط اتخاذ تدابير فعالة بشأنها على النحو المشار إليه في الفقرة 2 المذكورة - وذلك وفقا للمبادئ المقررة في النظام القانوني المحلي فيما يتعلق بحرية التعبير.

المادة 4: التهديد الذي تحركه دوافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا، وبغير حق: التهديد - عبر نظام كمبيوتر - بارتكاب جريمة جنائية خطيرة كما هي معرفة بموجب قانونه المحلى؛ (1) أشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني - وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأي من هذه العوامل؛ أو (2) مجموعة من الأشخاص تتميز بأي من هذه الخصائص.

المادة 5: الإهانة التي تحركها دوافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا، وبغير حق:

الإهانة علنا - عبر نظام كمبيوتر - (1) لأشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني - وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأي من هذه العوامل؛ أو (2) لمجموعة من الأشخاص تتميز بأي من هذه الخصائص.

2- يجوز لأي طرف:

(أ) أن يطلب أن يكون للجريمة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة الأثر في أن يتعرض الشخص أو مجموعة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 للكراهية، أو الاحتقار، أو السخرية، أو

(ب) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة - كليا أو جزئيا.

المادة 6: انكار، أو التقليل الجسيم من شأن، أو الموافقة على، أو تبرير الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا، وبغير حق:

توزيع أو إتاحة - بشكل أو بآخر - للجمهور - عبر نظام كمبيوتر - مواد تنكر بشكل جسيم، أو توافق على، أو تبرر أفعالا تشكل إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في القانون الدولي، وكما أقرتها القرارات النهائية والملزمة للمحكمة العسكرية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945، أو قرارات أي محكمة دولية أخرى أنشئت بموجب وثائق دولية ذات صلة ويقر باختصاصها ذلك الطرف.

2- يجوز لأي طرف:

(أ) أن يطلب أن يكون الانكار، أو التقليل الجسيم - المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة - قد ارتكب بغرض التحريض على الكراهية، أو التمييز، أو العنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، على أساس من الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأي من هذه العوامل، أو خلاف ذلك.

(ب) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة - كليا أو جزئيا.

المادة 7: المساعدة والتحريض

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا وبغير حق: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب هذا البروتوكول، بنية ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفصل الثالث: العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

المادة 8: العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

1- تطبق المواد 1، 12، 13، 22، 41، 44، 45، 46 من الاتفاقية – مع ما يلزم من تعديل - على هذا البروتوكول.

2- يقوم الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق الإجراءات المعرفة في المواد من (14) إلى (21)، والمواد من (23) إلى (35) من الاتفاقية على المواد من (2) إلى (7) من هذا البروتوكول.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 9: التعبير عن الموافقة الواجب الالتزام بها

1- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من جانب الدول التي قامت بالتوقيع على الاتفاقية والتي يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ:

(أ) التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو

(ب) التوقيع بمقتضى التصديق، أو القبول، أو الموافقة متبوعا بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة.

2- لا يجوز لأي دولة أن توقع على هذا البروتوكول دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو أن تودع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة ما لم تكن قد أودعت بالفعل، أو تقوم في آن واحد بإيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة على الاتفاقية.

3- تودع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا.

المادة 10: بدء العمل بالبروتوكول

1- يبدأ العمل بهذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول عن موافقتها عن التزامها بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة 9.

2- يبدأ العمل بالبروتوكول - بالنسبة لأي دولة تعبر لاحقا عن موافقتها على الالتزام به - في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها دون التحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو، إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة الخاصة بها.

المادة 11: الانضمام

1- بعد بدء العمل بهذا البروتوكول يجوز لأي دولة انضمت إلى الاتفاقية أن تنضم كذلك إلى البروتوكول.

2- يسرى الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا الذي يبدأ العمل به في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

المادة 12: التحفظات والإقرارات

1- تكون التحفظات والإقرارات التي تتم من جانب أحد الأطراف على أحد نصوص الاتفاقية واجبة التطبيق كذلك على هذا البروتوكول، ما لم يعلن ذلك الطرف خلاف ذلك وقت التوقيع أو عندما يودع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه.

2- يجوز لأي طرف - بموجب إخطار خطى يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا - وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه - أن يعلن أنه يستفيد من التحفظ أو (التحفظات) المنصوص عليها في المادة 22 - الفقرة 2، والمادة 41 - الفقرة 1 من الاتفاقية؛ بغض النظر عن التنفيذ من جانب ذلك الطرف بموجب الاتفاقية، ولا يجوز عمل تحفظات أخرى.

3- يجوز لأي دولة - بموجب إخطار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا - وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه - أن تظن أنها تستفيد من امكانية طلب عناصر إضافية كالمنصوص عليها في المادة 5 - الفقرة 2، والمادة 6 - الفقرة 2-أ، من هذا البروتوكول.

المادة 13: الحالة وسحب التحفظات

1- يقوم الطرف الذي قدم تحفظاً طبقاً للمادة 12 أعلاه يسحب ذلك التحفظ - كلياً أو جزئيا - بمجرد أن تسمح الظروف بذلك ، ويبدأ العمل بهذا السحب للتحفظ في تاريخ إيداع إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وإذا ذكر الإخطار أن سحب التحفظ يبدأ العمل به في تاريخ معين وكان ذلك التاريخ لاحقا على التاريخ الذي تم فيه استلام الإخطار من جانب الأمانة العامة يبدأ العمل بهذا السحب للتحفظ في مثل هذا التاريخ اللاحق.

2- يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا - دورياً - أن يقوم بالاستفسار لدى الأطراف التي قامت بعمل تحفظ أو أكثر طبقا للمادة 12 عن احتمالات سحب مثل هذه التحفظات.

المادة 14: التطبيق الإقليمي

1- يجوز لأي طرف وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه أن يحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول.

2- يجوز لأي طرف – في أي تاريخ لاحق - عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا - أن يمدد نطاق تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر يحدد في الإعلان، وبالنسبة لهذا الإقليم - يبدأ العمل بالبروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تسلم الإعلان من جانب الأمين العام.

3- يجوز سحب أي إعلان تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين - فيما يتعلق بأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان - بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويبدأ

العمل بسحب الإعلان في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام مثل هذا الإخطار من جانب الأمين العام.

المادة 15: الإنهاء

1- يجوز لأي طرف - في أي وقت - إنهاء هذا البروتوكول عن طريق إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
2- يبدأ مثل هذا الإلغاء في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام.

المادة 16: الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في انجاز هذا البروتوكول، وكذلك أي دولة انضمت إليه، أو تمت دعوتها للانضمام لهذا البروتوكول بـ:

(أ) أي توقيع،

(ب) إيداع أي وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام،

(ج) أي تاريخ لبدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للمواد 9، 10، 11 منه،

(د) أي تصرف آخر، أو إخطار، أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه - بصفتهم مخولين بذلك - بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر في استراسبورج في 28 يناير 2003 - باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين له نفس الحجية - وذلك في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسال نسخ مصدق عليها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في انجاز البروتوكول، وإلى أي دولة تمت دعوتها للانضمام إليه.